

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار -



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:

- د. معامير حسيبة

من إعداد الطالبتين:

- صافي فايزة

- عبان راضية

لجنة المناقشة

أ.د محمد علي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د. حسيبة معامير	أستاذ محاضر " أ "	مشرفاً ومقرراً
د. بلبالي يمينة	أستاذ محاضر " ب "	مناقشاً

السنة الجامعية 2022/2021



شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د. معاصير حسينية
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
في التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): مياقي فايزة

و الطالب(ة): عيان راضية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

التخصص: قانون اداري


تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/25

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين
النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
ويمكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والالكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 2022/06/27

مساعد رئيس القسم:



[Handwritten signature]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ

يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾

صدق الله العظيم

الآية 67 من سورة الفرقان

إهداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال والإكرام " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" .

- إلى من بسمتها غايتي وماتحت أقدامها جنتي

- إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها و أسكنتني قلبها فغمرتني بحبها.....

- إلى من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف عني آلامي إلى روعي وقلبي أُمي الغالية حفظك الله وأطال في عمرك وجعل جنة الفردوس مثواك .

- إلى روح أبي الغالي رحمك الله وجعلك في الفردوس الأعلى .

- إلى روح أخي وعمري والذي طالما كان سندي في الحياة بطوها ومرها رحمك الله وجعلك في الفردوس الأعلى بجانب أبي .

- لكل العائلة الكريمة وكل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي .

فايزة

إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الامانة و نصح الامة إلى نبي الرحمة و نور
العالمين سيدي محمد عليه ازكى الصلاة و التسليم.
إلى من ناله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى أحب
إنسان في الوجود إلى قلبي ابي العزيز أطال الله في عمره و البسه ثوب الصحة
و العافية و ستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم و غداً و إلى الأبد
إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان و التفاني إلى بسمة و سر
الوجود أمي الحبيبة
إلى زوجي و رفيق دربي و سندي في هذه الحياة و إلى جميع أهله و أحبائه.
إلى أبنائي سر سعادتي و سبب حبي للحياة إلى رمز البراءة و عنوان المحبة
منيا ، ياسمين
إلى أختي الوحيدة و جميع اخوتي حفظهم الله و رعاهم إلى من تحملهم ذاكرتي
و يسعهم قلبي بالحب و الإحترام.

راضية

كلمة شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والشكر له سبحانه وتعالى أولاً و أخراً على ما تفضل به علينا من نعم لا تعد ولا تحصى .

وبعد الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد :
نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل في انجاز هذه
المذكرة من قريب أو بعيد .

نتوجه بوافر الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة **معامير حسيبة** التي كانت مرشدة
لنا و موجهة ، وإلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق الذين كانوا معنا طوال فترة
المسار الدراسي بمجهوداتهم الجبارة لإيصال المعلومة سليمة خاصة ماعشناه في
ظل جائحة كورونا التي لم تكن عائقاً لهم .

ونخص بالذكر كذلك الأستاذ **غيتاوي عبد القادر** الذي مد لنا يد العون ولم يبخل
علينا برصيده المعرفي لك كل الشكر والتقدير أستاذي الفاضل ، دون أن ننسى
الأستاذ **مهداوي عبد القادر** الذي لم يبخلني كذلك بالنصيحة .

- إلى جميع أفراد الأسرة الجامعية من زملاء وزميلات وكل عمال جامعة أدرار من
أساتذة وعمال إداريين .
- إلى كل هؤلاء وهؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع .
- ونسأل الله أن يجعله نبراساً لكل طالب علم .

آمين يا رب العالمين

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي، لأن لها دور كبير في التنمية الاقتصادية، كما تعتبر وسيلة للحفاظ على المال العام.

وبما أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العمومية، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعملية الرقابة عليها، حيث جعلها من أولويات الدولة لأجل ضمان حسن استعمال الأموال، وتسييرها بنظام رقابي فعال، والرقابة على الصفقات العمومية هي عبارة عن الأساليب والإجراءات التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها وبعد تنفيذها بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقانون المنظم لها.

ومن بين أجهزة الرقابة التي خصصها المشرع هي "مجلس المحاسبة" الذي هو محور دراستنا حيث يتمتع هذا المجلس بدور رقابي شامل على تنفيذ العمليات المالية المرخص بها من طرف السلطة التشريعية، وهو أعلى هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية لحمايتها وترشيدها.

وعليه تم إنشاء مجلس المحاسبة فعليا عام 1980، وبموجب المادة 190 من الدستور 1976 التي نصت على أنه "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة....."، خضع في تنظيمه إلى القانون 80-05 الصادر في 01 مارس

1980 الذي منح له اختصاصا إداريا وقضائيا لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق وكذا المؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية.

إضافة إلى القانون 90-32 الصادر في 04 ديسمبر 1990 الذي جرده من اختصاصه القضائي، وحصر مجاله في مراقبته للمؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، والأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي منح لمجلس المحاسبة سلطة رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها أو المستفيدين منها، وكيفت المادة 170 من الأمر نفسه أن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة هي رقابة بعديّة.

ولقد تم تعديل الأمر 95-20 بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة بحيث ساهم هذا التعديل في تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

كما أن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة مكتملة لرقابة لجان الصفقات العمومية والهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في إبراز الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة في الحفاظ وحماية المال العام وكذا الحد من الإنفاق الغير

المشروع لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، وهذا من خلال آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

تتمثل الغاية من دراسة هذا الموضوع في:

- التعرف على مجلس المحاسبة باعتباره مؤسسة دستورية، والآليات الرقابية التي يعتمد عليها.

- التعرف على الإجراءات التي يقوم بها المجلس أثناء رقابته وعلاقته بالهيئات الإدارية التي تمارسها.

- الوصول إلى مجموعة من النتائج والحلول للوقوف أمام العقبات التي تمنع مجلس المحاسبة من ممارسة مهامه الرقابية.

إشكالية الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية ؟

وعليه نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية ؟

- وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنها؟

منهج الدراسة:

اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، وهما الأنسب لدراسة الموضوع من أجل الوصف المفصل والدقيق لآليات وصلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية والآثار المترتبة عنها، وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة والصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب شخصية:

الفضول والشغف للتعرف أولاً على الصفقات العمومية والرقابة التي تمارس عليها خاصة من قبل مجلس المحاسبة.

- أسباب موضوعية:

- كثرة النهب والاختلاس للمال العام.
- معرفة دور مجلس المحاسبة في الرقابة.

صعوبات الدراسة:


من بين الصعوبات التي اعترضنا لإعداد هذه المذكرة ودراسة هذا الموضوع:

- قلة المراجع خاصة الكتب التي تناولت هذا الموضوع.
- عدم إمكانية الوصول والتقرب إلى مقر مجلس المحاسبة من أجل جمع معلومات عملية وتطبيقية.

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقاً، فقد عالجتنا هذا الموضوع في خطة مقسمة إلى فصلين.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الوسائل الرقابية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية وقسمناه هو كذلك إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني تناولنا طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة في مجال الصفقات العمومية.



الفصل الأول: آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة
الرقابية على الصفقات العمومية

تمهيد:

لقد نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئات وآليات رقابية من بينها مجلس المحاسبة كجهاز للرقابة البعدية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية، ولهذا السبب أعطى لمجلس المحاسبة مجموعة من الصلاحيات لأجل القيام بإجراءات للحفاظ على المال العام، من خلال فرض رقابة على الصفقات العمومية.

حيث أننا سنتناول في هذا الفصل الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية (كمبحث أول) وصلاحيات هذا المجلس (كمبحث ثاني).

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الوسائل الرقابية لمجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية فإنه أضحى من الضروري إخضاعها لرقابة مجلس المحاسبة أثناء تسيير الصفقات العمومية، حيث يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والأموال العمومية التي تدخل في اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها والمحاسبة وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

المطلب الأول: رقابة تسيير الصفقات العمومية

تكمن رقابة تسيير الصفقات العمومية في تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها من خلال تحقيق المصلحة العامة، وسنتناول في هذا المطلب ماهية رقابة التسيير وإجراءاتها والنتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول: ماهية رقابة التسيير

تسمى بالرقابة على الأداء، وتمثل صورة من صور الرقابة المالية، يمارسها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير، وتركز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة (المادة 06 من الأمر 95-20)، وهي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقا للقدرات والسياسات المرسومة بغية تحقيق الأهداف المقررة بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية¹.

¹ زهرة بغو، " آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 23.

أولاً: تعريف رقابة التسيير وأهدافها

هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال

العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصلحة العامة.¹

ويسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء أي تقويم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد

في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي ما، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات

أو معايير محددة.²

وطبقاً لأحكام المادة 70 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن هذا الأخير

يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات

الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها، كذلك يقيم شروط استعمال الموارد

والمسائل المادية للأموال العمومية المنجزة لهم، يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة

بالتدقيق والرقابة الداخليتين، كما يراقب الموارد التي جمعها من قبل الهيئات من دخل

التبرعات العمومية من أجل تدعيم قضية إنسانية أو غيرها، أو رقابة المجلس تكون بغرض

التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة سابقاً، حيث يتعين عليه التأكد

من خلال تحرياته لملائمة فعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل التوصيات

¹ مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-

2014، ص 150.

² مسعى محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2003، ص 156.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية¹.

فمجلس المحاسبة يتولى إعداد تقارير تحتوي على التقسيمات والملاحظات والمعاينات التي أنجزها هذا الأخير، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم ملاحظاتهم وإجاباتهم، ثم يضبط بعد ذلك التقييم النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسمها إلى السلطات الإدارية المعنية، ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعملية الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك².

إن رقابة التسيير لمجلس المحاسبة تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات وتقييم نوعية التسيير واتخاذ إجراءات قانونية في حالة معارضة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول به، وتشمل عدم نظامية وسوء تسيير النفقات المرخص بها³.

¹زهرة بغو، المرجع السابق، ص 21.

²الشيخ عبد الصديق، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة، جامعة المدينة، بتاريخ 20 ماي 2013، ص 23.

³طلاش خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 420.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

ثانيا: الهيئات الخاضعة لرقابة التسيير

تخضع مختلف مرافق الدولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 20/95، وبالرجوع إلى المادة السابعة من أمر 236/10، فإن الهيئات المعنية بتلك الرقابة هي على سبيل الحصر، الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، السلطات العمومية التنفيذية المستقلة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية، والجماعات الإقليمية¹.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية².

حددت المادة 02 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية هذه الهيئات وهي: مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

¹ حافظي سعاد، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، تلمسان، 2016، ص 38

² المادة 07 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة¹.

المادة 08 من الأمر 95-20 نصت على تمديد رقابة المجلس على تسيير الشركات والمؤسسات الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة، وعليه تتقرر رقابة مجلس المحاسبة في رقابة تنفيذ الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات الاقتصادية عندما تكون ممولة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة².

الفرع الثاني: إجراءات رقابة التسيير

تسند عملية المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة من أجل تقييم نوعية التسيير إلى مقررين، أين يتم تعيين المقرر وعند الاقتضاء القضاة أو المساعدين التقنيين من المجلس المكلفين بمساعدته بأمر من رئيس مجلس المحاسبة بناء على اقتراح رئيس الفرع المعني، بحيث يبرز بدقة طبيعة المراقبة الواجبة انجازها ونطاقها وهدفها والسنوات المالية المعنية، وكغيرها من الرقابات على الصفقات العمومية نجد أن رقابة التسيير لها إجراءاتها الخاصة ونتائجها المترتبة عنها نذكرها كالتالي:

¹المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية .

²المادة 08 من الأمر 20/95 سالف الذكر.

1- التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

تنص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب إنجازها، وأيضاً يحدد السنوات المالية المعنية وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقرراً يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض، وتتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية¹.

2- المصادقة على التقرير

تأتي هذه المرحلة بعد استكمال إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة حيث تجمع التشكيلة المختصة بالمدولة لدراسة ومناقشة الملاحظات والمعانيات التي يتضمنها تقرير رقابة نوعية السير حالة بحالة والمصادقة عليها وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية².

¹ المادة 36 من المرسوم رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والذبيحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² مسعى محمد، المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 155.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم.

3-المداورة والتقييم النهائي

بعد انقضاء الآجال القانونية يعد المقرر مشروع مذكرة التقييم وذلك يكون بعد فحص الأجوبة المستلمة من قبل السلطات السلمية أو الوصية للهيئات المعنية بالرقابة، ويعرضه على رئيس تشكيلة المداورة الذي يمكنه مبادرة الشخصية أو بناء على اقتراح المقرر أو بطلب من المسؤولين المعنيين أو السلطات المعنية تنظيم نقاشا، فيه مسؤولو و مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة و أعضاء تشكيلة المداورة¹.

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة

¹زهرة بغو، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

وأعضاء التشكيلة وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقترحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية¹.

وبعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة على السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات².

ثانيا: النتائج المترتبة عن رقابة التسيير للصفقات العمومية

1-رسالة رئيس الغرفة

وهي رسالة يضطلع بها رئيس الغرفة المختصة والهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق الضرر بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض التدابير اللازمة لتصحيح الوضع الذي يقتضي التسيير السليم للأموال العمومية وفي حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها³.

¹كعباش علي فارس، طالب سفيان، دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2015-2016، ص 60.

²كعباش علي فارس، مرجع سابق، ص 61.

³المادتين: 24 و 25 من الأمر رقم 95-20، سالف الذكر.

2-المذكرة الاستعجالية

ونص على هذا الإجراء المادة 73 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطة السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الإستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس مجلس الحاسبة وتوجه إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت إلى الرقابة.¹

3-المذكرة المبدئية

وهي رسالة يعلم فيها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال تسيير ومراقبة عمال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك وهذه الصلاحيات أقرتها المادة 26 من الأمر 95-20 ويتعين على السلطة المعنية أن تعلم مجلس فادته بالنتائج التي المحاسبة وتخصصها لمذكراته المبدئية.²

4-التقرير المفصل

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين وهما:

¹ المادة 73 من المرسوم الرئاسي 95-377 سالف الذكر.

² المادة 26 من الأمر 95-20 سالف الذكر.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات ، تصادق تشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل ، وتدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام ويخطر هذا الأخير النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف برمته¹.

الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وحسب الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 95-20 وتصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

5- التقرير السنوي:

يعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو يعتبر من جهة وسيلة يطلع عليه رئيس الجمهورية وتمكين الحكومة من الوقوف على النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية والعمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة ، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة هامة لتمكين السلطة التشريعية من الإطلاع

¹المادة:44 من المرسوم الرئاسي 95-377 سالف الذكر.

²المواد:45، 46 من المرسوم الرئاسي 95-377 سالف الذكر.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها ، ولقد نص على هذا التقرير السنوي الأمر 95-20 في المادة 16 حيث نصت على مايلي : " يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية¹.

ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات التقييمية الرئيسية ، الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك².

المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

تكلف غرفة الانضباط برقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، من خلال معاينة المخالفات والأخطاء التي تعد خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية في ظل الصفقات العمومية³.

الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

سنتطرق إلى تعريف رقابة الانضباط، وإلى نطاق ممارسة هذه الرقابة في مجال تسيير الصفقات العمومية.

¹ نور مسعودة و لكحل وردية، المالية على الأموال العامة -دور مجلس المحاسبة-، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2015-2016، ص 40
² نور مسعودة و لكحل وردية، المرجع السابق، ص 41-42.
³ المادة 88، الفقرة 13 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/6/1995، سالف الذكر.

أولاً: تعريف رقابة الانضباط

تعرف رقابة الانضباط بأنها: "تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، لمعاينة مدى تطابق أعمالها للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية وكذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفتي هذه الأحكام التشريعية وبارتكابهم الأخطاء الملحقة بالأضرار للخزينة العمومية"¹.

وهي أيضاً: "تلك القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية ولو أنها تشكل خرقاً للقانون والقواعد التي تحكم سير الأموال العمومية، فإنه يترتب عنها حقوق مكتسبة ومراكز قانونية لأشخاص آخرين لا يمكن المماس بها، وبالتالي فإن هذه الرقابة التي يمارسها المجلس تهدف إلى إقحام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين، بشأن تلك الأخطاء والتجاوزات المرتبطة وتوقيع عليهم غرامات مالية فقط"².

ومن ناحية أخرى نجد أنها طبقاً لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 95-20 أنها: "تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية"³.

¹نور مسعودة و لكل وردية، المرجع السابق، ص 49.

²أكرم عناق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص 17.

³ المادة 88 من الأمر رقم 95-20 ، سالف الذكر

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

ثانيا: نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال التسيير

إن نطاق ممارسة رقابة الانضباط حدده المشرع الجزائري في عدة مواد منها:

المادة 07 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تنص "تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية " حيث أن هذه الهيئات مذكورة في المادة 87 مكرر من نفس الأمر.

المادة 86 الفقرة 1 تنص "يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين ..."¹.

المادة 87 تنص "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام المجلس قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و في هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات والأشخاص المعنويين الآخرين المنصوص عليهم في المواد من 8 و9 و10 و11 و12 من هذا الأمر، و في الحالتين الوارديتين في الفقرتين 2 و15 من المادة 88 من هذا الأمر، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية."

¹ المواد 87، 86، 88 : من الأمر 20/95، سالف الذكر.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

المادة 8 تنص: "تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر ، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية".¹

الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط

يقوم مجلس المحاسبة بممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية بصفة آلية، وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف بصفة دورية، وللتعرف على كيفية ممارسة مجلس المحاسبة لهذا النوع من الرقابة سنتطرق أولا إلى دراسة معاينة مخالفات الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية، وثانيا إلى إجراءات المتابعة، وأخيرا إلى صدور القرار.

أولا: معاينة مخالفات الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

منح التشريع صلاحيات قضائية لمجلس المحاسبة في حالة معاينته لأخطاء ومخالفات على تسيير الصفقات العمومية، حيث يمارس صلاحياته الإدارية والقضائية في شكل غرف وطنية أو إقليمية، إضافة إلى غرفة الانضباط استنادا إلى طبيعة الاختصاص، وذلك بمساعدة كل من النظارة العامة التي تتولى دور النيابة العامة، كتابة الضبط الرئيسية، مكتب المقررين العامين والمصالح الإدارية والقضائية الممنوحة للمجلس، يتمكن هذا الأخير من رقابة التسيير الأمثل لنفقات الصفقات العمومية، حيث تم التأكيد على إخضاع ملفات

¹المواد 8، 9، 10، 11، 12 و 87 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

الصفقات لرقابة مجلس المحاسبة من خلال المادة 161 الفقرة الثانية من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، في ظل تبني الإصلاحات في سياق حماية المال العام، ومن أجل تمكين المجلس من مساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات، وفي واجب النزاهة.¹

إضافة إلى سعيه لتحقيق أهدافه ثم تدعيم رقابته من خلال مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وكذلك تعزيز الأعمال الإدارية الصادرة عن المجلس، وتشديد العقوبات المالية في إطار تعديل الامر 95-20 بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.²

وتكلف غرفة الانضباط برقابة قواعد الانضباط من خلال معاينة المخالفات التي تعد خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري استعمال وتسيير الأموال العمومية.

كما يعاقب مجلس المحاسبة كل مسؤول أو عون أو ممثل في هيئة عمومية خاضعة لرقابة المجلس قام بخرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو غيره على حساب الدولة.³

من أهم المخالفات التي لم يخصص لها أي إعمادات في الميزانية:

4- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.

5- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.

¹ المادة 161 من الامر 95-20، سالف الذكر

² الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

³ المادة 91 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

6- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.

وعليه فان مجلس المحاسبة في هذه الحالة، يحمل المسؤولية لأي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته عن ارتكابه لأي خطأ من هاته الأخطاء¹.

ثانيا: إجراءات المتابعة

تبدأ إجراءات المتابعة إذا ما كشفت نتائج التحقيقات التي يقوم بها مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا بأن المخالفة التي ارتكبتها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من الأمر من 95-20 ، من خلال توجيه رئيس الغرفة المختصة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام، هذا الأخير الذي تكون لديه السلطة التقديرية في المتابعة من عدمها.

ففي حال رأي الناظر العام الذي أخطر بذلك بأن لا وجه للمتابعة، بعد أن يتلقى المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، يقوم بحفظ الملف قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة، على أن يطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك.²

وفي حال قرر الناظر العام المتابعة، فإنه يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها، ثم يرسل الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق

¹ المادة 89 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر

² عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص 161.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين المستشارين، يكلفه بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا، فإذا تم فتح التحقيق، يطلع الشخص المتابع بذلك فورا برسالة موصي عليها، ويمكنه في هذا المجال أن يستعين بمحام أو مساعد يختاره في باقي الإجراءات، حيث يستفيد هذا المساعد من الحقوق الممنوحة للدفاع بعد أن يؤدي اليمين أمام المجلس على نحو الصيغة التي يؤدي بها المحامي، وتجدر الإشارة هنا أنه يمكن إعفاء الشخص المتابع من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة كما ورد في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.¹

يتولى المقرر كل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية، ويمكنه أن يستمع في هذا الشأن إلى كل عون تكون له علاقة بالموضوع، أو أن يسأله شفويا أو كتابيا، وله أن يستنير في أشغاله بالاستماع إلى أي شخص، وفي اختتام التحقيق يحزر المقرر تقريره الذي يرفقه باقتراحاته، ثم يرسل الملف إلى رئيس الغرفة الذي يبلغه بدوره إلى الناظر العام. إذا أثبتت نتائج التحقيق أن لوجه للمتابعة، يمكن للناظر أن يحفظ الملف، ويبلغ قرار الحفظ إلى كل من رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ومسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية وإلى العون المتابع.²

أما إذا رأى الناظر العام أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتقاضي أو المتقاضين المتابعين أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فإنه يقدم استنتاجاته

¹ المادة 100 من الامر 10-02، سالف الذكر.

² عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل، العدد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةباجي مختار، عنابة، 2012، ص161.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

الكتابية والمقررة ويعيد الملف إلى رئيس هذه الغرفة، والذي يعد بمثابة إخطار رسمي للبت في الملف، بعد هذا الإخطار يقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بتعيين قاض مقرر من بين القضاة المكونين لهذه التشكيلة المداولة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا الأمر، يكلفه بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم، ثم يتولى تحديد تاريخ الجلسة، ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك. كما يتم استدعاء الأشخاص المتابعين برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام¹.

يحدد موعد شهر كامل قابل للتجديد مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله، يمنح

الشخص المتابع أومحاميه أومساعدته بعد أن يستلم الاستدعاء حق الإطلاع على الملف

الذي يعنيه كاملاً، بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام. في هذه الأثناء يمكن للشخص المعني أو من يمثله أن يقدم مذكرة دفاعية.

تعقد الغرفة المعنية جلستها بمساعدة كاتب الضبط والناظر العام، ويمكن البت في القضية إذا سجل غياب المتابع بعد استدعائه قانوناً مرتين، حيث تتطلع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروح المتابع أو من يمثله. تعرض القضية بعد ذلك للمداولة من قبل رئيس الغرفة دون حضور المقرر والناظر العام، ويتم التداول في كل اقتراح تقدم به المقرر، ويكون الحكم بأغلبية أصوات أعضاء تشكيلة الغرفة، وإذا تساوت الأصوات يكون لصوت الرئيس دور ترجيحي، ويتم البت في القضية في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط يبلغ قرار الحكم إلى الناظر العام وإلى المتابع،

¹ عبد العزيزة عزة، المرجع نفسه، ص 161.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون (المادة 84)، وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعنية¹.

ثالثا: صدور القرار

بعد انتهاء إجراءات التحقيق السالفة الذكر تعقد تشكيلة المداولة المختصة² في التاريخ المحدد لها، وبحضور العون المتابع³ و تطلع التشكيلة على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق وبالإضافة إلى استنتاجات الناظر العام و التوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه، وبعد اختتام المرافقات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور الناظر العام والمتابع ووكيله وكذلك كاتب الضبط ويتم الفصل في القضية المعروضة للمداولة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁴. يسجل رئيس الجلسة القرارات التي تم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار يقدمه إلى رئيس الجلسة.

ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية على قرارات الجهات القضائية الإدارية، يبلغ هذا

القرار إلى الناظر العام و المعني وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا.

¹ عبد العزيزة عزة، المرجع السابق، ص 162.

² المادة 51 من الأمر رقم 95-20 سالف الذكر، ص 08.

³ إذا تغيب المتابع عن الجلسة مرتين رغم استدعائه قانونا، يمكن للغرفة أن تبتث في القضية، أنظر: المادة 2/100 من الأمر رقم 95-20 سالف الذكر.

⁴ إلهام عبيوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 44

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال رقابة الصفقات العمومية

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية واسعة تتجسد من خلال منحه سلطات رقابية تتمثل في كل من: حق التفتيش والتحري والتحقيق، والتدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة.

المطلب الأول: التفتيش والتحري والتحقيق

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري.

الفرع الأول: آليات التحقيق والتحري لمجلس المحاسبة

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها¹.

وتمكن سلطة التحري من الإطلاع على جميع المسائل المنجزة والمعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.²

¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012، ص 210.

² محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، الطبعة الاولى، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، 2019، ص 198 .

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة، وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة، وكذا مراقبة تنفيذ و إنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني و التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.¹

كما منح المشرع لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى كل المؤسسات التي تشملها أملاك جماعة عمومية وهيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعماله، إذا كانت هذه العمليات الواجب مراقبتها تستدعي ذلك.²

فإذا عاين المجلس أثناء قيامه بالتحقيق حالات أو وقائع أو مخالفات من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها الوصية، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وإذا ثبت انه تم قبض أو حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية، و ينطبق الحال هنا عند حصول المتعامل العمومي على أموال وتسبيقات دون الانجاز الفعلي للمشروع في إطار الصفقة.³

¹ احمد بلودنين، المرجع السابق، ص96

² قصير أمال، رقابة مجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 09.

³ بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، ص 164

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتأكد من مدى إحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، فله سلطة التحري على كل الوثائق والمستندات والدفاتر بغية الإطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.¹

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المطبقة في رقابة مجلس المحاسبة

ينجز مجلس المحاسبة رقابته تطبيقا لبرنامج عمل يقوم بضبطه مسبقا بكل حرية دون إملاءات أو تدخل أية جهة في ذلك، و يحدد فيه كل النشاطات التي سينفذها خلال السنة ، والتي ينجزها قضاة المجلس وفق إجراءات قانونية معينة وهي : مرحلة التخطيط- مرحلة تنفيذ التحقيق- مرحلة المصادقة- مرحلة التقييم النهائي.

أولا: مرحلة التخطيط

يتمتع مجلس المحاسبة بحرية إعداد البرنامج السنوي للرقابة ويضعه حسب الأولويات الإستراتيجية للمجالات التي تدخل في اختصاصه، بالإضافة إلى التحقيقات التي تطلب منه من قبل السلطات الدستورية، ومع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الهيئات والمؤسسات من حيث النفقات العامة ومن حيث الحجم والوسائل وطبيعة مهامها.²

¹ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الوقاية على المال العام، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2011، ص90.

² عمر حماس، المرجع السابق، ص338

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

ثانيا: مرحلة إنجاز تقرير رقابة مجلس المحاسبة

يجرى مقرر التحقيق بجمع كل الأدلة المناسبة سواء المادية أو الوثائقية، ثم يقيد بعد ذلك كل الملاحظات المتعلقة بالوقائع وحالات القصور والمخالفات في تقريره مع الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تعتمد في مذكرة التقييم النهائي.

وللإشارة، انه ينبغي إعداد التقرير في المدة المحددة، وأن يكون كافيا و موضوعيا و سهل القراءة و مكتوب بلغة واضحة، أما التوصيات يجب أن تعرض بأسلوب علمي و منطقي وتصنيف قيمة إنتاجية وعلاجية للرقابة.¹

ثالثا: مرحلة المصادقة الأولية على تقرير رقابة مجلس المحاسبة

يرسل التقرير حسب القواعد العامة إلى النائب العام الذي يقدم نتائجه، ثم تعرض على غرفة المداولة وهي عبارة عن هيئة مجتمعة بجميع الغرف تتعقد وتصدر في المرحلة الأولى ملاحظات مؤقتة تأخذ شكل مشروع توصيات والتي ترسل بدورها إلى الهيئات المعنية وهي ملزمة بتقديم إجابات خلال اجل يحدده مجلس المحاسبة في الجزائر، أو اجل لا يقل عن شهر واحد في فرنسا ابتداء من تاريخ التبليغ.²

رابعا: مرحلة التقييم النهائي لتقرير مجلس المحاسبة

يمكن لمجلس المحاسبة بعد التعليقات و الإجابات المودعة بين يديه أن يمنح مسؤولين أو مسيرين لهذه الهيئات حق في الاستماع إليهم و الدفاع على أنفسهم وتقديم كل المبررات

¹ بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2018، ص226.

² بن زيان سعادة المرجع نفسه.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

أمام غرفة المداولة قبل التقرير النهائي، ويكون طلب الاستماع إما بناءً على مبادرة من الهيئات نفسها أو السلطات الوصية أو الرئاسية عليها، وبعد ذلك تحرر غرفة المداولة المخالفات التي استنتجها المقررون وتفحص مدى احترام مجلس المحاسبة إجراءات القرار المزدوج، وتفتح باب المناقشة، ثم في الأخير تختم غرفة المداولة أشغالها بصدر التقرير النهائي الذي يحتوي على توصيات تخص شرعية تسيير الهيئات المعنية للموارد المادية والمالية وكيفية تحسين استعمالها على مستوى من الفعالية و النجاعة والإقتصاد.¹

المطلب الثاني: التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة

يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق، يفحص أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره ويحيله على النيابة العامة.

الفرع الأول: التدقيق والفحص

يعتبر التدقيق من المراحل و الأساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة، إذ يحق له أن يدقق في أي مستند أو سجل أو وثائق يرى أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقره أو في مقر الهيئات الخاضعة لرقابته.

إما عن عملية الفحص في مجال الصفقات العمومية فتتصب على تحديد وضعية المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة. حيث أن تدخلات المجلس تكون من اجل التأكد من: -اختيار طريقة إبرام الصفقة واحترام قواعد الشفافية.

¹ المادة 73 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.

- السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.

- إحترام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام¹.

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

الفرع الثاني: إحالة الملف على النيابة العامة

إذا تمت ملاحظة وقائع يمكن وصفها جزئياً من طرف قضاة مجلس المحاسبة أثناء إجراء الرقابة، يقوم بإحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية، ويقوم بإطلاع وزير العدل بذلك، وإذا لاحظ أنه تم قبض أو حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذه المبالغ مستحقة للدولة أو جماعاتها الإقليمية أو مرافقها العامة، يقوم فوراً بإطلاع السلطة المختصة قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية، وفي حالة ملاحظته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها يطلع السلطات المختصة المعنية بملاحظاته مرفوقة بتوصياته، وتجدر

¹ وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص194.

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

الإشارة أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية¹.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 9 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا الحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.²

وحسن فعلا عندما دعم المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكيف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية³.

وعليه فإن لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك الدعوى الجزائية وإن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد

¹المواد 26-27-25 و 92 من الأمر 95 - 20، سالف الذكر.

² المادة 09 من الامر 10-02، سالف الذكر

³ عمر حماس، المرجع السابق، ص 338

الفصل الأول : آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤولين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي¹.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تناولنا في هذا الفصل نخلص إلى أن مجلس المحاسبة له آليات رقابية على الصفقات العمومية ، وهذه الآليات تكمن في رقابة التسيير على الصفقات العمومية، والتي يقوم فيها بتقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية في أداء عملها، و التأكد من مدى احترام الجهة المسيرة للصفقات العمومية لجميع الشروط والإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة بصفة فعالة .

وكذلك رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية، والتي تقوم بها غرفة الإنضباط في مجلس المحاسبة حول مدى احترام قواعد الإنضباط في مجال الميزانية والمالية ، إضافة إلى الرقابة على التسيير المالي للآمرين بالصرف، وفي حالة عدم تطابق عملهم للأحكام التشريعية، يملك مجلس المحاسبة سلطة توقيع العقوبات على للمخالفين لهذه للأحكام .

¹ عمر حماس ، المرجع السابق ، ص 339.



الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة
مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تمهيد:

باعتبار أن الصفقات العمومية هي من أهم الوسائل القانونية لتحقيق ديمومة واستمرارية المرفق العام، فإن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، إذ يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة دستورية للرقابة البعدية على أموال الدولة والمرافق العمومية والجماعات الإقليمية.

كما أن المشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية للتأكد من مشروعية الصفقات و الحفاظ على المال العام.

وستنطلق في هذا الفصل إلى دراسة النتائج المترتبة على الصفقات العمومية (المبحث الأول) وكذا دراسة الطعون في القرارات الناتجة عن رقابة تسيير مجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تركز على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة، وقد نظم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها¹.

المطلب الأول: نتائج رقابة تسيير الصفقات العمومية

تعتبر رقابة التسيير رقابة إدارية وليست قضائية، فعند وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها من خلال تقديم التوصيات والتوجيهات، يقوم مجلس المحاسبة باستعمال وسائل قانونية منها إعداد المذكرات، والتقارير حول تسيير الصفقات العمومية.

الفرع الأول: إعداد مذكرات حول رقابة تسيير الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة بعد انتهائه من الرقابة على التسيير بمجموعة من الأعمال منها إعداد المذكرات وتمثل في:

أولا: مذكرة تقييم حول تسيير الصفقة العمومية

بعد انتهاء عملية رقابة التسيير على الصفقات العمومية، يقوم مجلس المحاسبة بتحليل المعطيات التي جمعها، ليتم تقديم نتائج التحليلات في شكل مذكرة تقييم يصدر من

¹ الأمر 95-20 معدل ومتمم ب02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

خلالها التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل تحسين مردودية وفعالية تسيير مصالح الهيئات المراقبة على الصفقات العمومية، وإرسالها إلى السلطات المختصة والجهات الوصية والوزراء المعنيين من أجل إعلامهم بها واتخاذ الإجراءات المناسبة.¹

حيث إن التعديل الأخير للأمر 20-95 بموجب الأمر 02-10 تم إضفاء الشفافية على كيفية التبليغ وتحديد المدة، فألزم المشرع مستوولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية الدين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعملية الرقابة إن يبلغوها لهيئات المداولة لتلك الجماعات في أجل أقصاه (02)شهران،² حيث تنص المادة 73 من الأمر 02-10 على ما يلي: " يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير التي تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات، ترسل هذه التقارير إلى مستوولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاته السلمية أو الوصية لتسمح له بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في اجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة."³

"ويمكن لمجلس المحاسبة حتى يستتير في أشغاله أن ينظم نقاشا يشارك فيه مسؤولو أو مسيرو الهيئات المعنية".

وبعد التقييم النهائي يقوم مجلس المحاسبة بإصدار كل التوصيات والاقتراحات، ثم

¹سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 2015، ص 293.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003، ص293.

³ المادة 73 من الامر 02-10، سالف الذكر

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يرسلها إلى السلطات أو الجهات المعنية وكذا الوزراء المعنيون من أجل الإعلام وقصد اتخاذ التدابير المناسبة، ليتم بعد ذلك إعادة إخطار مجلس المحاسبة بهذه التدابير.¹

ثانياً: رسالة رئيس الغرفة حول مخالفات تسيير الصفقات العمومية

يقوم رئيس الغرفة على مستوى مجلس المحاسبة بتوجيه رسالة إلى جميع الهيئات والمصالح المختصة بالرقابة، يطلعهم فيها بالنقائص والوقائع والمخالفات التي استنتجها المجلس من خلال رقيبته والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية، أو بأموال الهيئات والمؤسسات التي شملتها الرقابة، وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وتحسين تسيير الصفقات العمومية، وتفادي النقائص المسجلة.²

ثالثاً: المذكرة المبدئية:

هي التي يقوم بموجبها رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع الجهات الوصية بالنقائص المسجلة خلال مراقبة أموال الهيئات العمومية الموجهة نحو الصفقات، كما يقدم التوصيات والحلول والمقترحات المناسبة بهدف دعم آليات حماية الأموال والأموال العمومية من أشكال الغش والإضرار بالخزينة العمومية. وهذه الصلاحية أقرتها المادة 26 من الأمر رقم 95-20، وتضمنها كذلك المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.³

¹سويقات احمد، المرجع السابق، ص 293.

²طلاش خليفة، المرجع السابق، ص 417.

³سويقات احمد، المرجع السابق، ص 293.

رابعاً: المذكرة الإستعجالية

لقد نصت المادة 47 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف الذكر على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها رسالة رئيس الغرفة، والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الإستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.¹

وتظهر أهمية هذا الإجراء الإستعجالي بصفة جلية عند إثبات مجلس المحاسبة خلال إنجاز مهمته الرقابية في تسيير الصفقات العمومية في وقوع جرائم الاختلاس وتبديد المال تحت اسم الصفقات من طرف المسؤولين والمسيرين والمؤسسات العمومية بصفة عامة.²

الفرع الثاني: إعداد تقارير حول رقابة تسيير الصفقات العمومية

يترتب على عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، إعداد تقارير تدون فيها جميع النقائص والتجاوزات التي يمكن ملاحظتها خلال عملية التدقيق والتحقق، إلى جانب الاقتراحات اللازمة لتصحيح الوضع، وتبلغ هذه التقارير إلى مسيري المصالح

¹بأحمد حنان، مجلس المحاسبة بين المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص 63.

²الهام عبعوب، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

المعنية للإجابة عليها في أجل شهرين ، وبانتهاء هذا الأجل يوجه تقرير نهائي للسلطة السلمية أو الوصية، التي تتبع لها لمصلحة المعنية بغرض اتخاذ التدابير المناسبة. وبما أن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة (رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية) فهي بطبيعتها تقارير عمومية قابلة للنشر في الجريدة الرسمية¹.

أولاً: التقرير المفصل

يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته².

حيث يستعمل مجلس المحاسبة هذا التقرير في حالتين أساسيتين وهما:

الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، تدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة³.

¹ امجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 142.

² بن داود ابراهيم، رقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 166.

³ امجوج نوار، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرة 13 والمادة 91 من الأمر رقم 20-95 وتصادق التشكيلية المداولة المختصة على تقرير مفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.¹

ثانيا: التقرير السنوي

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية".²

التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة هو عبارة عن عرض حال مرفق بتوصيات، يتضمن المعايينات والملاحظات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ثم ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.³

ويعتبر التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، ويهدف من خلاله إلى تمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة الخروقات التي تقع أثناء

¹ امجوج نوار، المرجع نفسه، ص143.

² المادة 16 من الامر 20-95، سالف الذكر.

³ د. احمد بلودنين، المرجع السابق، ص91.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تنفيذ الميزانية العمومية ومنها المخصصة لتنفيذ الصفقات العمومية، كما يضم أهم تقييماته المنبثقة أساسا عن عمليات الرقابة المقررة على تسيير الصفقات العمومية في برنامج نشاطه لسنة مالية معينة.¹

ينشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير للهيئة التشريعية، كما يتدخل في مجالات أخرى بصفته هيئة استشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية، ويقدم بشأنها تقارير يبرز فيها ملاحظاته وتوصياته للهيئات المعنية.²

المطلب الثاني: نتائج رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على تسيير المالي كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفين هذه الأحكام التشريعية وبارتكابهم الأخطاء الملحقة بالأضرار للخرينة العمومية.³

¹ الهام عجبوب، المرجع السابق ، ص54.

² بن عطالله عمر ، بن مائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2015/2016، ص41.

³ يلس شاوش بشير، المالية العامة، مبادئ العامة، وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 314.

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن غرفة الانضباط في مجال الصفقات العمومية

قرر الأمر 20-95 المعدل والمتمم جملة من العقوبات القانونية على المخالفات التي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة قيامهم بوظائفهم، والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال، وتسيير الأموال العمومية تلحق ضررا بالخيرينة العمومية أو بالهيئة العمومية.

تتمثل هذه الجزاءات في فرض عقوبة الغرامة المالية على حسب مقتضى الحال في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا تتعدى قيمة الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للمخالفة، وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا في حدود المبلغ الأقصى.

إذا كانت المخالفة التي يرتكبها عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تتمثل في خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف¹.

وتم تشديد العقوبة المالية بموجب الامر 10-02 المعدل للأمر 20-95 في حالة رفض الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات أو المستندات إليه عند إجراء

¹المواد 91، 92 معدلة من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

التحقيقات، حيث يقوم هذا المجلس بإصدار عقوبات مالية تقدر ما بين 5.000 دج و50.000 دج بعد ما كانت تتراوح بين 100 دج و10.000 دج.¹

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسري على المعني بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.²

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة

لمجلس المحاسبة الصلاحية الكاملة أن يقرر حالة العفو على مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من الأمر 95-20 في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية متى تتركوا بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤوليته صاحب الأمر محل مسؤوليتهم، وهذا لأنهم بموجب التزامهم بمبدأ الطاعة الإداري للرئيس على مرؤوسيه.³

¹ طلاش خليفة ، المرجع السابق ، ص420

² المادة 93 المعدلة من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

³ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

جاء تنظيم طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء مواد الأمر السالف الذكر أنها قد نصت على نوعين من طرق الطعن طرق طعن داخلية مطلب أول وأخرى خارجية مطلب ثاني.

المطلب الأول: طرق الطعن الداخلية

إن قرارات مجلس المحاسبة لها ميزة كغيرها من قرارات العدالة و هي التنفيذ، كما أن المشرع أعطى للمتقاضي كل الحق للدفاع عن نفسه، من بين هذه الحقوق الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالعقوبات الصادرة عنه ، وتتمثل هذه الطعون، بالطعن بالمراجعة (فرع أول)والطعن بالاستئناف (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الطعن بالمراجعة

هي إجراء إستثنائي لإعادة النظر في قرارات مجلس المحاسبة القابلة للتنفيذ بسبب أخطاء، أو إغفال أو تزوير، أو استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة إصداره للقرار.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

وقد نصت المواد من 102 إلى 106 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على الطعن بالمراجعة.¹

أولاً: الأفراد المستفيدون من الطعن بالمراجعة:

يقدم الطعن بالمراجعة وإعادة النظر من قبل الأفراد، وهم كالتالي:

- المتقاضي المعني.
- السلطة الرئاسية أو الوصاية التي كان يخضع لها المخالف المذنب أو كان يخضع لها وقت ارتكابه المخالفة موضوع القرار.
- الناظر العام من تلقاء نفسه .
- الغرفة بالمجلس أو الفرع الذي أصدر القرار.

ثانياً: حالات الطعن بالمراجعة:

تكون قرارات المجلس متعلقة بالحالات المذكورة:²

- بسبب الأخطاء التي وقع فيها المجلس .
- بسبب الإغفال أو التزوير .
- بسبب الاستعمال المزدوج .

¹علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة نموذجاً، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 57.

²المادة 102 الفقرة الثانية، من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

- بسبب ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك و يتضح من خلال أنها مطلقة ولا تفيد التقييد وأن الأسباب التي تستدعي المراجعة تخضع إلى تقرير وتكييف المجلس.

ثالثا: شروط قبول الطعن بالمراجعة:

يجب على طالب المراجعة أن يشمل طلبه على عرض الوقائع والوسائل التي يستند إليها مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية¹.

رابعا: مدة الطعن بالمراجعة:

يوجه طلب الطعن بالمراجعة في اجل مدته سنة بداية من تاريخ التبليغ عن قرار الموضوع، يمكن تمديد هذا الأجل في حالة وجود إسنادات مبنية على وثائق خاطئة².

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

شأنه شأن الاستئناف العادي بمعنى انه المرحلة الثانية التي تأتي بعد الطعن بالمراجعة، أما جهة الطعن بالاستئناف فهي مجلس المحاسبة مشكلا من كل الغرف ماعدا التي صدر عنها القرار المطعون فيه.

أولا: الأفراد المعنية بالطعن بالاستئناف

يكون الاستئناف مقبولا من الأشخاص الآتية³:

- المتقاضين المعنيين .

¹المادة 103 الفقرة الأولى، من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

²المادة 103 الفقرة الثانية، من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

³المادة 107 الفقرة الثانية، من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

- السلطات السلمية المعنية .
- السلطات الوصاية المعنية .
- الناظر العام لمجلس المحاسبة.

ثانيا: مدة تقديم الاستئناف

تمتد فترة تقديم الاستئناف من صاحب الأمر في أجل مدته شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الاستئناف.¹

ثالثا: شروط قبول الطعن بالاستئناف

بعد إيداع عريضة الاستئناف لدى المجلس موقعة من صاحب الطعن أو ممثله القانوني، يتم التدقيق فيها وبتفاصيلها والوقائع والدفع المستند إليها.²

رابعا: الفصل في طلب الاستئناف

بعد ضبط الجلسة من قبل رئيس المجلس يمكن للمستأنف أو الممثل القانوني له تقديم الملاحظات الشفهية، ثم عرض المداولة بعد نهاية النقاش دون حضور المقرر والناظر العام، يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة.³

¹المادة 107 الفقرة الأولى، منالأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

²المادة 107 الفقرة الثالثة، من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

³المادة 109، منالأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

خامسا: آثار الطعن بالاستئناف

تختلف آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس المحاسبة عن آثار الطعن بالاستئناف عن القضاء الإداري، ويكمن هذا الاختلاف في أن آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس المحاسبة له اثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في فقرتها الأخيرة "للاستئناف اثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن"، أما الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري فهو غير موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "للاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف¹ ".

المطلب الثاني: طرق الطعن الخارجية

تتمثل طرق الطعن الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة في الطعون التي تكون على مستوى جهة قضائية غير مجلس المحاسبة، ألا وهي الطعن بالنقض.

الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.

¹خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص238

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ الازدواجية القضائية فإنه نص في المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة أن هذا الأخير هو المختص في نظر الطعون بالنقض التي يكون موضوعها قرارات مجلس المحاسبة. ومن خلال المادة 110 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن قرارات مجلس المحاسبة التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض هي تلك الصادرة عن الغرف مجتمعة ما يعني أن القرارات المقصودة هي القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بعد الطعن بالاستئناف.¹

ولكن بالرجوع إلى المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة نجد أنه لم يحدد نوع القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والتي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة بل أشار بصفة عامة إلى أن قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للطعن فيها بالنقض وهو ما يدعو إلى ضرورة تحديد نوع القرارات القابلة لهذا الطعن مثلما ذهبت إلى ذلك المادة 110 من الأمر 20-95.²

وبمفهوم المخالفة فإن رفع الطعن بالنقض يكون أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ: 2002/09/23 حيث جاء فيه: " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملاً بأحكام القانون 01-98 الصادر في

¹ زيانى عائشة، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والمهام الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 70.

² المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية¹.

كما حدد المشرع الأفراد الذين يحق لهم الطعن في قرار مجلس الدولة وهم:

- المتقاضي بنفسه أو بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة.
- الوزير المكثف بالمالية.
- السلطات السلمية المعنية.
- السلطات الوصاية المعنية.
- الناظر العام.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات أوجه الطعن بالنقض

لم يحدد المشرع الجزائري حالات قبول الطعن بالنقض المتضمن مجلس المحاسبة بل

أحال ورودها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالاتي²:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها.
- عدم الاختصاص النوعي .
- عيب تجاوز السلطة .
- مخالفات القانون.

¹المادة 66 من القانون العضوي رقم 98-01، سالف الذكر.

²قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 2008 .

- مخالفات الاتفاقيات الدولية .
- انعدام التسبيب أو قصوره أو تناقضه مع منطوق الحكم.
- الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال هذا الفصل تم التعرف على الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على أنها أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية. وهو المسؤول الوحيد عن التحقق من صحة العمليات المالية والتحقق فيها ومراجعتها، فضلاً عن التحكم في الانضباط في مجال إدارة الميزانية. للمؤسسات الخاضعة لولايتها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة لإدانة ومعاقبة الجناة ومخالفي القانون بما يتوافق مع القانون، وحماية حقوق الأطراف المعنية، وتعزيز منع وقمع جميع أشكال الاحتيال.

الختمة

الخاتمة:

إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف نصوصه القانونية والتي تمارسها العديد من الأجهزة الرقابية على مستوى كل قطاع عبر التراب الوطني لن تحقق هدفها من خلال تنوع أجهزتها بل بتفعيلها.

وباعتبار أن مجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة البعدية على الأموال العمومية بصفة عامة سلطنا الضوء للتعرف على آلياته في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال صلاحياته وآثاره وصولاً إلى طرق الطعن في قراراته.

رغم ما يتميز به مجلس المحاسبة من خصوصيات تجعله في مركز قانوني خاص لاسيما من الناحية العضوية، حيث له الحرية المطلقة في وضع قوانينه الداخلية، وانتقاء موظفيه وتعيينهم، وممارسة وظائفه دون أي تقييد وظيفي للمجلس و أعضائه، لتحقيق الحماية الكافية للمال العام وصيانتة من الفساد، إلا أن فعالية هذه الهيئة من الناحية الواقعية محدودة جدا، فما نلمسه في الواقع أن مجلس المحاسبة لم يرقى إلى تحقيق الإصلاحات في تسيير الأموال العمومية، ذلك أن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة تواجهها صعوبات وعراقيل يعود بعضها إلى الأسباب التالية :

- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من أداء وظائفهم على الوجه المطلوب.

- عدم اهتمام الحكومة بتوصيات المجلس .

- انعدام الثقة بينه وبين الجهات الخاضعة للمراقبة.
- عدم وجود الجزاء المناسب .
- القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة قرارات ذات طبيعة قابلة للتنفيذ كباقي قرارات الهيئات الإدارية ، فإن تنفيذها يتوقف على إرادة وزير المالية وله سلطة تقديرية للإعفاء على الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف المجلس وهو ما يقلل من قيمة مجلس المحاسبة ومصادقته كهيئة مستقلة وبطبيعة قضائية.
- محدودية الوسائل المادية والبشرية مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه وهذا ما يؤثر سلبا على مردوديته.
- قلة عدد القضاة المستخدمين على مستوى الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة والذي لا يكفي بالنظر للهيئات الخاضعة لرقابته.
- عدم نشر مجلس المحاسبة لتقاريره يعد خرقا لمبادئ الشفافية.
- ويبقى على السلطات المعنية تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بما يتوافق مع طبيعتها كهيئة وطنية مستقلة .
- ولتحقيق ذلك، توصلنا معا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:
- أن يصنف مجلس المحاسبة دستوريا من بين السلطات العامة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، خاصة بعد ما أصبح يصادق على الحسابات المالية العامة للدولة.

- تزويد مجلس المحاسبة بالوسائل المادية والبشرية لمزاولة نشاطه، مع تخصيص وتكوين إطاراته في مجال رقابة ملفات تسيير الصفقات العمومية.
- عدم وجود أجهزة داخلية متخصصة في مجلس المحاسبة لمتابعة مدى تنفيذ التقارير والتوصيات والأحكام القضائية الصادرة عنه .
- التنسيق العملي بين مجلس المحاسبة ومسيرو الهيئات الخاضعة لرقابته المبرمة للصفقات العمومية .
- غياب مجلس المحاسبة عن الرأي العام والمواطن لا يعرف عنه شيئاً إلا إسمه، ولتعزيز قيمته وبناء صلة قائمة على المصداقية والثقة بنشر كل تقاريره عن استخدام المال العام بدون استثناء .
- وجوب تعميم نظام المعلوماتية في مجلس المحاسبة لتسهيل مراجعة الحسابات والسرعة في مراجعتها وانجازها و ربح الوقت وعدم ضياعه .



قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر:

• الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان.

2- بن داود إبراهيم، رقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4- محمد الصغير بعلي، ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.

5- محمد بن مالك، الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، الطبعة الأولى، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، 2019.

6- مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنش، عين مليلة الجزائر، 2003.

7-يلس شاوش بشير، المالية العامة مبادئ عامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ب-الكتب المتخصصة:

1- أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري، للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

• الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

3- سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015.

4- عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان .

ب-المذكرات:

➤ مذكرات الماجستير:

1- أموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،

مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق

بالفساد، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

2012.

3- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في

الوقاية على المال العام، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم

التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011.

4- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في

القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة تيزي وزو، 2013.

➤ مذكرات الماستر:

1- أكرم عناق، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.

2- الهام عبعوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع

الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن

مهدي، أم البواقي، 2016-2017 .

- 3- باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة الماستر ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016.
- 4- بن عطا الله عمر، بن مائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام،
مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-
2016.
- 5- زهرة بغو، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،
مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،
2017-2018.
- 6- زياني عائشة، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والمهام الإدارية، مذكرة الماستر،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
- 7- علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و
مجلس المحاسبة نموذجا، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة
تلمسان، 2016.
- 8- كعباش علي فارس، طالب سفيان، دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال
العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، 2015-
2016.

- 9- مصطفى مبروكي، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 10- نور مسعودة، لكحل وردية، الرقابة المالية على الأموال العامة، دور مجلس المحاسبة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015-2016.

• المقالات العلمية:

- 1- حافظي سعاد، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون الاقتصاد، جامعة تلمسان، تلمسان 2016.
- 2- طلائش خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة العدد 07، جانفي 2017.
- 3- عبد العزيز عزة، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 32، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.

• المداخلات:

- 1- قصير آمال، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13 و14 نوفمبر 2012.

2- الشيخ عبد الصديق، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة، جامعة المدية، بتاريخ 20 ماي 2013.

• النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 2008.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

• الأوامر:

1- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1990، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.

1..... مقدمة

الفصل الأول: آليات وصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية على الصفقات العمومية

8..... المبحث الأول: الوسائل الرقابية لمجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

8..... المطلب الأول: رقابة تسيير الصفقات العمومية

8..... الفرع الأول: ماهية رقابة التسيير

9..... أولاً: تعريف رقابة التسيير وأهدافها

11..... ثانياً: الهيئات الخاضعة لرقابة التسيير

12..... الفرع الثاني: إجراءات رقابة التسيير

13..... أولاً: إجراءات رقابة التسيير في الصفقات العمومية

15..... ثانياً: النتائج المترتبة عن رقابة التسيير للصفقات العمومية

18..... المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

18..... الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

19..... أولاً: تعريف رقابة الانضباط

20..... ثانياً: نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال التسيير

21..... الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط

21..... أولاً: معاينة مخالفات الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية

23..... ثانياً: إجراءات المتابعة وصدور القرار

26..... ثالثاً: صدور القرار

27..... المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال رقابة الصفقات العمومية

27..... المطلب الأول: التفتيش والتحري والتحقيق

27..... الفرع الأول: آليات التحقيق والتحري لمجلس المحاسبة

29..... الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المطبقة في رقابة مجلس المحاسبة

29..... أولاً: مرحلة التخطيط

ثانيا: مرحلة إنجاز تقرير رقابة مجلس المحاسبة	30
ثالثا: مرحلة المصادقة الأولية على تقرير رقابة مجلس المحاسبة.....	30
رابعا: مرحلة التقييم النهائي لتقرير مجلس المحاسبة	30
المطلب الثاني: التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة	31
الفرع الأول: التدقيق والفحص	31
الفرع الثاني: إحالة الملف على النيابة العامة.....	32
خلاصة الفصل الأول:.....	34
الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	37
المطلب الأول: نتائج رقابة تسيير الصفقات العمومية.....	37
الفرع الأول: إعداد مذكرات حول رقابة تسيير الصفقات العمومية	37
أولا: مذكرة تقييم حول تسيير الصفقة العمومية	37
ثانيا: رسالة رئيس الغرفة حول مخالفات تسيير الصفقات العمومية.....	39
ثالثا: المذكرة المبدئية:	39
رابعا: المذكرة الإستعجالية.....	40
الفرع الثاني: إعداد تقارير حول رقابة تسيير الصفقات العمومية.....	40
أولا: التقرير المفصل	41
ثانيا: التقرير السنوي	42
المطلب الثاني: نتائج رقابة الانضباط في مجال تسيير الصفقات العمومية	43
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن غرفة الانضباط في مجال الصفقات العمومية	44
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة	45
المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....	46
المطلب الأول: طرق الطعن الداخلية	46
الفرع الأول: الطعن بالمراجعة	46
أولا: الأفراد المستفيدون من الطعن بالمراجعة:	47
ثانيا: حالات الطعن بالمراجعة:	47

48	ثالثا: شروط قبول الطعن في المراجعة:
48	رابعا: مدة الطعن بالمراجعة:
48	الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف
48	أولا: الأفراد المعنية بالطعن بالاستئناف
49	ثانيا: مدة تقديم الاستئناف
49	ثالثا: شروط قبول الطعن بالاستئناف
49	رابعا: الفصل في طلب الاستئناف
50	خامسا: آثار الطعن بالاستئناف
50	المطلب الثاني: طرق الطعن الخارجية
50	الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة
52	الفرع الثاني: شروط وإجراءات أوجه الطعن بالنقض
53	خلاصة الفصل الثاني:
54	الخاتمة
58	قائمة المراجع و المصادر

ملخص

لقد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية باعتبارها من المال العام، ولعدة أنواع من الرقابة من بينها رقابة مجلس المحاسبة، فهو يمارس رقابة لاحقة أو بعدية على الصفقات العمومية ويلعب دورا مهما في كشف جميع التجاوزات المالية والمخالفات.

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة آليات حددها الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهي رقابة نوعية التسيير التي يقوم من خلالها المجلس بتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ومدى فعالية تسييرها وفقا للمهام الموكلة إليها، إضافة الى رقابة الانضباط التي تراقب مدى احترام ضوابط الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويشرف على هذه الرقابة غرفة الانضباط.

كما أن لمجلس المحاسبة عدة صلاحيات في مجال الصفقات العمومية منها سلطة التحري والتحقيق والتفتيش وإحالة الملف على النيابة العامة، فله حق الاطلاع على جميع الوثائق التي تشمل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، وإجراء التحريات الضرورية على المسائل المنجزة.

وأخيرا يمكننا القول أن مجلس المحاسبة هو أحد أهم الأجهزة المتخصصة للرقابة على الأموال العمومية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الصفقات العمومية، الوسائل الرقابية لمجلس المحاسبة، صلاحيات مجلس المحاسبة، نتائج رقابة مجلس المحاسبة، طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .

ABSTRACT

The Algerian legislator has subjected public transactions as being public money and to several types of control, including the control of the Court of Accounts.

The Audit Council undertakes the control process by several mechanisms set out in Ordinance 95-20 amended and supplemented by Order No. 10-02 related to the Accountability Council, which is the quality control of management through which the Board evaluates the management of the interests and bodies subject to its control and the effectiveness of their management in accordance with the tasks entrusted to it, in addition to discipline control. Which monitors the extent to which discipline controls are respected in the field of budget and financial management, and this control is supervised by the Discipline Chamber.

The Court of Accounts also has several powers in the field of public transactions, including the authority to investigate, inspect and refer the file to the Public Prosecution.

Finally, we can say that the Court of Accounts is one of the most important specialized bodies for the control of public funds in Algeria.

Keywords: the Accounting Council, public deals, the supervisory means of the Accounting Council, the powers of the Accounting Council, the results of the audit of the Accounting Council, methods of appealing the decisions of the Accounting Council.